

مرسوم رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٤ (١)
بتأسيس شركة قطر للغاز المحدودة
شركة مساهمة قطرية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار وزير المالية والبتترول رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لشركة شل الدولية للغاز
المحدودة في الاكتتاب في رأس مال شركة قطر للغاز المحدودة ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للغاز المحدودة ، المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ
١٧ شعبان ١٣٩٤ هـ الموافق ٤ سبتمبر ١٩٧٤ م .
وعلى اقتراح وزير المالية والبتترول ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تؤسس شركة قطر للغاز المحدودة ، شركة مساهمة قطرية ، برأسمال قدره (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠)
أربعمائة مليون ريال قطري .

مادة (٢)

يلتزم المؤسسون بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المشار إليهما ، وفقاً للقانون .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٤/١٠/٦ هـ .

الموافق : ١٩٧٤/١٠/٢٢ م .

شركة قطر للغاز المحدودة

عقد التأسيس

بتاريخ ١٧ شعبان ١٣٩٤ هـ ، الموافق ٤ سبتمبر ١٩٧٤ م .

فيما بين كل من :

- ١ - حكومة دولة قطر (ويطلق عليها في هذا العقد «الحكومة») ويمثلها سعادة الشيخ عبد العزيز بن خليفة آل ثاني ، وزير المالية والبتروال . (طرف أول) .
 - ٢ - شركة شل الدولية للغاز المحدودة (ويطلق عليها في هذا العقد «شل») ، ويمثلها المستر شارلز كوباك ، عضو مجلس الإدارة المنتدب (طرفاً ثانياً) .
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

وفقاً للاتفاق المبرم بين الحكومة وشل بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٤ م ، (الموافق ١٧ شعبان ١٣٩٤ هـ) ، اتفق الطرفان على إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو « شركة قطر للغاز المحدودة » ويطلق عليها فيما يلي « قطر للغاز » .

مادة (٣)

أغراض هذه الشركة هي :

- (أ) أن تتولى أو تعمل على القيام بالدراسات الفنية والتجارية والاقتصادية وعمليات التنمية للمشروعات المتعلقة بإنتاج سوائل الغاز الطبيعي ، والغاز الطبيعي المسيل من الغاز الطبيعي المنتج في قطر .
 - (ب) أن تقوم بإدارة الأعمال كشركة قابضة تساهم في شركات قطرية تؤسس لتنفيذ المشروعات المذكورة .
 - (ج) أن تقوم بكل الأعمال المؤدية لتحقيق تلك الأغراض أو المتعلقة بها .
- ويجوز لقطر للغاز أن تكون لها مصلحة في أي هيئات تزاوول أعمالاً مشابهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، بأي وجه من الوجوه بما في ذلك الاشتراك معها أو شرائها أو إدماجها فيها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها . ويمكن إطالة هذه المدة لأي مدة أو مدد أخرى بموجب اتفاق الطرفين على ذلك .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال قطري موزع على (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف سهم قيمة كل سهم (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال قطري ، تملك الحكومة ٧٠٪ منها ، وتملك شل ٣٠٪ .

مادة (٧)

سيتم الاكتتاب في رأس المال المذكور بأدائه على دفعات إلى بنك قطر الوطني ، حسب ما يقرره مجلس إدارة قطر للغاز ، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المذكور في عام ١٩٧٨ ، وطبقاً لما هو مبين فيما يلي :

اسم المكتب	عدد الأسهم	القيمة
(١) حكومة قطر	٢٨,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري
(٢) شل	١٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري

على أن يكون مجموع الاكتتاب الأول في أسهم قطر للغاز هو مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال قطري ، على النحو التالي :

(١) حكومة قطر	٣,٥٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري
(٢) شل	١,٥٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري

وسيتم سداد قيمة الاكتتاب الأول على النحو السالف الذكر على دفعة أو أكثر خلال تسعين يوماً من تاريخ المرسوم الصادر بتأسيس الشركة .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا ، بالسعي لإستصدار مرسوم الترخيص بتأسيس قطر للغاز ، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التأسيسي . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم مدير المركز الفني للتنمية الصناعية في دولة قطر بالدوحة ، لاتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لاستصدار مرسوم الترخيص بالتأسيس .

مادة (٩)

المصروفات المبدئية والنفقات والأجور التي ستستحق بسبب تأسيس الشركة تقدر تقريباً بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال قطري .

حرر هذا العقد من خمس نسخ ، نسخة لكل من حكومة قطر وشل ، ونسخة لإيداعها بمكتب السجل التجاري ، ونسخة لحفظها بالمركز الرئيسي لشركة قطر للغاز ، ونسخة لإيداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

العنوان
سعادة وزير المالية والبترو
الدوحة - دولة قطر
الخليج العربي

الموقعون
(١) عن حكومة قطر

الاسم : سعادة الشيخ عبد العزيز بن خليفة آل ثاني
وزير المالية والبترو

شل سنتر
لندن - إنجلترا

(٢) عن شركل شل الدولية للغاز المحدودة

الاسم : سي . بي . كوباك
العضو المنتدب

شركة قطر للغاز المحدودة

نظام الشركة

الباب الأول : تأسيس الشركة

- ١ - طبقاً لأحكام القانون النافذ ونموذج عقد التأسيس ونظام الشركة الملحقين بقانون الشركات ، تأسست شركة مساهمة قطرية ، وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ ٤ سبتمبر ١٩٧٤م ، الموافق ١٧ شعبان ١٣٩٤هـ . ولمواد هذا النظام .
- ٢ - اسم هذه الشركة هو « شركة قطر للغاز المحدودة » .
- ٣ - أغراض الشركة هي :
 - (أ) أن تتولى أو تعمل على القيام بالدراسات الفنية والتجارية والاقتصادية وعمليات التنمية للمشروعات المتعلقة بإنتاج سوائل الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسيل من الغاز الطبيعي المنتج في قطر .
 - (ب) أن تقوم بإدارة الأعمال كشركة قابضة تساهم في شركات قطرية تؤسس لتنفيذ المشروعات المذكورة .
 - (ج) أن تقوم بكل الأعمال المؤدية لتحقيق تلك الأغراض أو المتعلقة بها .
- ٤ - المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .
- ٥ - المدة المحدودة لهذه الشركة هي (٢٥) عاماً ، تبدأ من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها . ويجوز إطالة مدة الشركة لأي مدة أو مدد أخرى ، بموجب اتفاق الطرفين على ذلك .

الباب الثاني : رأس مال الشركة

- ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال قطري ، موزع على (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف سهم ، القيمة الإسمية لكل سهم (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال قطري ، وستملك حكومة قطر ٧٠٪ من رأس المال المذكور ، بينما ستملك شركة شل الدولية للغاز المحدودة (ويطلق عليها في هذا العقد «شل») ٣٠٪ .
- ٧ - سيتم اكتتاب المساهمين في رأس المال بكامل القيمة الإسمية لك سهم في بنك قطر الوطني .
- ٨ - أسهم الشركة إسمية .
- ٩ - تستخرج شهادات الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة وموقع عليها من عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل حكومة قطر وعضو واحد من الأعضاء المعينين من قبل شل ، وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة

- الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم ، وخصائصها ، ومركز الشركة .
- ويكون لكل سهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ويتضمن رقم السهم .
- ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .
- وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد مضي سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية .
- ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
- ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .
- ١٣ - كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .
- ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الاعتماد على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .
- ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره فيما يتعلق بملكية موجودات الشركة بدون تمييز بين الحقوق التي يحصل عليها كل سهم .
- ١٦ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم إسمية لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ، ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .
- ١٧ - مع مراعاة أحكام المواد (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من قانون تنظيم الشركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من جميع المساهمين في الشركة طبقاً لنص المادة (٤٣) .

الباب الثالث - إدارة الشركة

- ١٨ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) عشرة أعضاء ، يكون لحكومة قطر حق تعيين

(٧) سبعة أعضاء وشل حق تعيين (٣) ثلاثة .

وقد عينت حكومة قطر الأشخاص الآتية أسماؤهم لعضوية أول مجلس إدارة للشركة :

- ١ - _____
- ٢ - _____
- ٣ - _____
- ٤ - _____ معينين من قبل حكومة قطر
- ٥ - _____
- ٦ - _____
- ٧ - _____
- ٨ - _____ معينين من قبل شل
- ٩ - _____
- ١٠ - _____

١٩ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد تعيينهم لمدة مماثلة ، ويجوز إعادة تعيين أي عضو لمدة تالية .

٢٠ - لكل من حكومة قطر وشل (أو المتنازل إليهم طبقاً للمادة ٣٢) الحق المنفرد في عزل أي عضو من قبلها وفي تعيين أي عضو يمثلها في المكان الشاغر لها بدون تحديد لمدة العضوية إلا بواسطة الطرف الذي قام بتعيينه . والاشتراطات التي تحكم تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة هي وحدها المنصوص عليها في عقد التأسيس ونظام الشركة .

٢١ - يعين المجلس رئيساً ونائباً للرئيس ، وتقوم الحكومة بتسميتهما من بين الأعضاء المعينين من قبلها .

٢٢ - يعين المجلس سكرتيراً للشركة للمدة التي يراها مناسبة ، ويكون للمجلس أن يعزل أي سكرتير قام بتعيينه .

٢٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته ، كلما استدعت مصالح الشركة ذلك . وتعقد الاجتماعات في المركز الرئيسي للشركة . ويجوز لأي عضو مجلس إدارة ، ويقوم السكرتير بناء على طلب ذلك العضو ، في أي وقت أن يوجه الدعوة لاجتماع المجلس بإخطار كتابي قبل ميعاد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل (ومع استبعاد تاريخ الإخطار وتاريخ الاجتماع) إلى كل من أعضاء مجلس الإدارة ، إلا إذا تنازل أحد الأعضاء عن اشتراط ذلك . ويعطي مثل هذا الإخطار إلى أي عضو مجلس إدارة مقيم خارج قطر بطريق التليكس . ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال كل سنة مالية ، على ألا تمر أربعة أشهر متوالية بدون عقد أحد الاجتماعات .

ويسمح للمجلس بالاجتماع خارج المركز الرئيسي للشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون ثلاثة

على الأقل من الأعضاء المعينين من قبل الحكومة القطرية (أو المحولة إليهم أسهم الشركة طبقاً للمادة ٣٢) وعضو واحد على الأقل من المعينين من قبل شل (أو المحولة إليهم أسهم شل طبقاً للمادة ٣٢) . ويعتبر عضو مجلس الإدارة حاضراً إذا كان ممثلاً بموجب إنابة أو بحضور عضو احتياطي .

٢٥ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

٢٦ - (أ) لكل من أعضاء مجلس الإدارة الحق في تعيين شخص طبيعي أو أكثر ليكون عضواً احتياطياً له . ويجوز لهذا العضو الاحتياطي أن يمثل العضو الأصلي ، وأن يقوم مقامه في أي اجتماع لمجلس الإدارة يتغيب عنه العضو الأصلي .

(ب) يجوز في أي وقت عزل أو استبدال أي عضو احتياطي بواسطة العضو الذي عينه . ويجب الإخطار كتابة للمركز الرئيسي للشركة عن تعيين أو عزل أو استبدال العضو الاحتياطي ، مع ذكر الاسم والعنوان بوضوح في الإخطار وإعطاء صورة من هذا الإخطار فوراً إلى الأعضاء الآخرين بالمجلس والسكرتير .

(ج) يتوقف العضو الاحتياطي تلقائياً عن العمل إذا ما توقف العضو الأصلي عن الاستمرار في عضويته لأي سبب .

٢٧ - مع مراعاة المادة (٤٣) ، فإن قرارات مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين . ويكون لكل عضو صوت واحد . وإذا تغيب أحد الأعضاء عن أحد الاجتماعات ، فإن العضو النائب عنه أو الاحتياطي الذي يمثله يجوز له أن يستخدم صوته . وليس للرئيس صوت مرجح .

٢٨ - مع مراعاة نصوص الاتفاق المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٧٤ (الموافق ١٧ شعبان ١٣٩٤) بين حكومة قطر وشل ، يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة في نظام الشركة للجمعية العمومية .

٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها .

٣٠ - لمجلس الإدارة أن يعين بإجماع الأصوات مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن يفوضهم في التوقيع مجتمعين بالنيابة عن الشركة .

٣١ - تقرر الجمعية العمومية من وقت لآخر ، مكافأة أعضاء مجلس إدارة والشركة ، ويكون للأعضاء أن يستردوا أي مصروفات سفر أو إقامة تحدث أثناء ممارسة وأداء العضو لسلطات وظيفته حسبما يقره مجلس الإدارة .

٣٢ - إذا تنازلت حكومة قطر أو شل عن كل أسهمها ، فإن حقوق حكومة قطر أو شل (حسبما تكون الحالة) في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة تنتقل إلى حامل أو حملة تلك الأسهم مجتمعين . وكذلك يكون الأمر إذا ما تنازلت حكومة قطر أو شل عن جزء من أسهم أي منهما .

الباب الرابع : الجمعية العمومية

- ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .
- ٣٤ - لكل مساهم حائز لسهم واحد الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأمانة أو النيابة .
- ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .
- ٣٥ - لا يجوز تسجيل نقل ملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية حتى تاريخ انفضاض الاجتماع .
- ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً . ويجوز للرئيس أن يعين سكرتيراً للاجتماع .
- ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .
- وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ، ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات ، وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، إذا اقتضت الحال ، ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال ، وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .
- ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجالس أن يدعوا الجمعية العمومية ، كلما طلب إليه ذلك ، لغرض معين ، المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحال الأخيرة ، يجب على هؤلاء المساهمين أن يرسلوا صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .
- ٣٩ - يرسل الإخطار عن أي اجتماع للجمعية العمومية كتابة قبل الميعاد بعشرة أيام على الأقل ، ويكون ذلك بطريق التليكس لأي مساهم يقيم خارج دولة قطر ، إلا إذا تنازل جميع المساهمين عن اشتراط ذلك .
- ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً ، إذا كان ممثلاً فيه ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . ومع مراعاة المادة (٤٣) ، فإن القرارات تصدر بأغلبية الأصوات . وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع .
- ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة إلا إذا وافق المساهمون جميعاً على عدم اشتراط ذلك .
- ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لمواد نظام الشركة ، تكون ملزمة لجميع المساهمين ،

شاملاً ذلك المتغيين أو المخالفين في الرأي أو عديمي الأهلية أو من لم تتوفر لهم الأهلية القانونية .

الباب الخامس : القرارات التي تستلزم الموافقة الجماعية لحكومة قطر وشل

- ٤٣ - ما لم تقرر كل من حكومة قطر وشل بإخطار كتابي يودع في المركز الرئيسي للشركة ، باتفاقها على الأمور التالية ، فإن أيأ من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لا يجوز له أن يقرر ما يلي :
- (أ) بيع أو رهن أو أي تصرف في التزاماتها أو أي جزء أساسي منها ، بشرط أن يكون الرهن الذي يتم ضماناً للاقتراض من طرف ثالث واقعاً على جزء من الأصول فقط في الحدود المسموح بها طبقاً للفقرة (د) التالية .
- (ب) القيام بتصفية اختيارية أو بناء على اندماج أو دمج أو إعادة إنشاء .
- (ج) إحداث مصاريف رأسمالية تتجاوز في مجموعها خلال عام واحد مبلغ (٣٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠) ثلاثين مليون ريال قطري (أو ما يعادلها أو في مرة واحدة تتجاوز ١٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ عشرة ملايين ريال قطري (أو ما يعادلها) .
- (د) الاقتراض ، بما في ذلك إصدار سندات أو إعطاء أي ضمانات فيما عدا تسهيلات السحب على المكشوف من البنوك لأجل قصير في حدود مبلغ (١٠ , ٠٠ , ٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري (أو ما يعادلها) في أي وقت ، وإعطاء الكفالات قصيرة الأجل لسلطات الجمارك للإفراج عن المواد .
- (هـ) تعديل أو تغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة بغرض ادماج نشاط ذي طبيعة مختلف أساسياً عن تلك النشاطات المنصوص عليها أو توسيع اختصاصاتها بالاستثمار في نشاط طرف ثالث أو بأي وسيلة أخرى .
- (و) زيادة أو إنقاص رأس المال .
- (ز) اعتماد أي عقد يتضمن التزاماً مالياً لأي مدة تبلغ اثني عشر شهراً وتكون قيمته أكثر من - / ١٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ عشرة ملايين ريال قطري (أو ما يعادلها) .
- (ح) القيام بأي دراسة جديدة رئيسية أو أعمال تنمية رئيسية ، والدخول في أي ترتيبات لشراء الغاز الطبيعي ، أو تصنيع الغاز الطبيعي لأطراف ثالثة أو بيع سوائل الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسيل ، أو استئجار السفن ، أو
- (ط) إنشاء أي شركة جديدة .

الباب السادس : مراقب الحسابات

٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات واحد أو أكثر من ذوي السمعة الدولية تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

وقد عين أول مراقبي الحسابات للشركة السادة/ ويني مري وشركاه ، المقيمين بالدوحة . ويقدم المراقب تقريره عن بيان الميزانية السنوية وحسابات الشركة للجمعية العمومية ، ويكون

مسئولاً عن صحة البيانات التي تظهر في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين . ويحق لكل مساهم أن يناقش تقرير المراقب ويستوضحه عما ورد به .

الباب السابع : سنة الشركة - الحسابات الختامية - توزيع الأرباح

- ٤٥ - تبتدئ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام . على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية .
- ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، لكي تقوم الجمعية العمومية بفحص الميزانية والحسابات ، وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها لتقديمه للجمعية العمومية . وفيما عدا ما تقدم ، فإن الشركة لا تلتزم بنشر الميزانية السنوية وحساباتها .
- ٤٧ - تدفع الأرباح بما فيها الأرباح المؤقتة إلى المساهمين في المكان والتواريخ التي يحددها مجلس الإدارة . وتدفع الشركة في نهاية كل سنة مالية وتعلن عن الحد الأقصى من الأرباح التي ستدفعها من صافي أرباحها عن السنة بعد احتساب أداء التزامات القروض والمتطلبات النقدية .

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيته

- ٤٨ - في حالة خسارة نصف رأس المال ، فإن الجمعية العمومية تقرر ما إذا كانت الشركة تحل أو ما هو الإجراء المناسب الواجب اتخاذه .
- ٤٩ - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بحل الشركة تعين الجمعية العمومية ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وتعين مصفياً واحداً أو أكثر وتحدد سلطاتهم . وتتوقف السلطات التنفيذية لمجلس الإدارة بتعيين المصفين ، ولكن سلطات الجمعية العمومية تظل قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب التاسع : أحكام ختامية

- ٥٠ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
- والمصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

التوقيع

<u>العنوان</u>	<u>الاسم</u>
وزير المالية والبترو الدوحة - دولة قطر الخليج العربي	(١) عن حكومة قطر
	<u>سعادة الشيخ عبد العزيز بن خليفة آل ثاني</u> وزير المالية والبترو
شل سنترلندن - انجلترا	(٢) عن شل الدولية للغاز المحدودة

سي . بي . كوباك
العضو المنتدب